

معايير النصية في المنظور الأصولي مقارنة لسانية تداولية

Textual norms in Jurisprudential perspective - A pragmatic linguistic approach

نعيمة زواخ

Zouakh naima

nzouakh@hotmail.fr

المدرسة العليا للأساتذة-محمد المبارك الميلي- بوزريعة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2024/04/16 - تاريخ القبول: 2024-06-07 تاريخ النشر: 2025/11/18

الملخص : نسعى عبر هذا المقال إلى استقراء بعض المتون الأصولية قصد الوقوف عند أبرز الشروط التي وضعها العلماء المتقدمون لقيام النص من وجهة نظر فقهية أساسا، ولا مانع في الأثناء من التوسل ببعض النظرات البلاغية التي ترفدها، كل ذلك في ظل ما ينسجم مع شروط ومبادئ وضعتها النظرية اللسانية- النصية الحديثة. فلا يعدو البحث من ثم محاولة لرصد خيوط رابطة ترتسم من خلالها شبكة من العلائق الدلالية العربية والغربية، تفتقر من المصطلح الأصولي على وجه التدقيق، لينتهي بها المطاف إلى تحديد معايير النص كما ارتآها العلماء القدامى الذين زاولوا دراسة النص القرآني وجعلوه مركز اهتمامهم واجتهادهم ومنشأ طائفة من العلوم التي نهضت عليها حضارات الأمم، ثم مقابلتها بعد ذلك ببعض المبادئ النصية والخطابية المتداولة في الدراسات اللسانية اليوم.

كلمات مفتاحية: النصية - القطعية- التأويل- البيان- السياق

Abstract

The article seeks to extrapolate certain texts into the foundations of Islamic jurisprudence in order to examine the most important conditions set by ancient scholars to establish the concept of text from a fundamentally jurisprudential point of view and from rhetoric that supports. We study this in light of which is consistent with some of the principles established by modern linguistic and textual theory. This research attempts to find relationships between the Arabic concept and the Western concept, in order to ultimately determine the standards of the text

as seen by ancient scholars for whom the study of the Koranic text was at the center of their interests and the origin of a group of sciences on which the civilizations of nations were built, and then to compare these standards with certain textual and rhetorical principles known in contemporary studies.

Keywords: Textuality, finality , interpretation, statement, context

المؤلف المرسل: نعيمة زواخ، الإيميل: nzouakh@hotmail.fr

Langues & Cultures / © 2025 The Authors. Published by the University of Adrar, Algeria. This is an open access article under the CC BY license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

مقدمة:

لقد كان للأصوليين لا سيما متكلمي الأحناف والشافعية وفقهاءهم، اليد الطولى في تحريك عجلة الدرس اللساني، بما استحدثوه من مناهج وآليات مكنتهم من الإحاطة بالخصائص النصية التي يتمنّع بها القرآن الكريم خطاباً موجّهاً لأصناف من المخاطبين الفعليين والكونيين، متبانيي الفهم والتأويل، دون أن يحيد قيد أنملة عن أسلوبه البياني المتعالي متناهي الإعجاز، ونصاً تنتظم عناصره المتفرّدة والمتكاملة في الآن ذاته، آليات تنسيق وتوليف تتعاقد فيها القرائن اللفظية والقرائن العقلية والسياقات التخاطبية، بما يفضي تارة إلى دلالات يتنزل عبرها المنطوق منزلة النص شديد البروز بيّن القصد يتحوّل بموجبها إلى حكم ثابت قطعي (لا خلاف فيه)، وتارة أخرى إلى قضايا احتمالية يتراوح فيها المفهوم (المسكوت عنه)، بين الغيبة والإضمار وهي مظان اجتهد الدارسين والمتدبرين. أما غاية البحث، فهي النظر في الفهم الأصولي للنص وآلياته، من خلال ما أتاحته لنا بعض التعاريف المستصفاة من هنا وهناك، ومواطن التقاطع بينها وبين أبرز المعايير النصية التي آلت إليها نظريات علم النص.

2. النصية وفق الفهم الأصولي وثبات المعنى:

نتناول ضمن هذا المبحث جملة من المفاهيم الجوهرية التي انطلق فيها العلماء من مستوى من مستويات الخطاب القرآني وسموه بتوصيفات تفيد استقرار المعنى على ما ما تؤوضع عليه وقيداً نطقاً فلا يقبل التأويلات أو التخريجات الدلالية، أي أنها مفاهيم مقتضاة من الملفوظ، وما يميّزها أنها عادة ما تترتب عليها أحكام يرجع جلّها إلى مسائل تشريعية وتوجيهية.

1.2 القطعية :

والمراد من القطعية كون النص هو اللفظ "المقطوع على المراد" (الزركشي، 1992، ص 464) أي أنه حجة في ذاته، ما يجعله غير قابل لتدخل المتلقي بالاحتمالات فيكون ذلك تكذيباً أو صرفاً للحجة، إذ إن القصد لا يتحقق إلا من استعمال الملفوظ لما وضع له، فلا يفهم منه عدول ولا يُتصور منه انزياح عن المعنى الأصلي أو الظاهر إلى معانٍ محتملة تتأتى من تخيل قرائن ما؛ (الجويني، 1399 هـ، ج1، ص 329) فيعرّف النص تبعاً لذلك بأنه ما "لا يحتمل التأويل" (الباجي، 2004، ج1، ص315)، والتأويل وفق هذا المنظور هو "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله". (الشوكاني، 2000، ج2، ص754)

وإذن يُجمع جمهور الفقهاء على أن " نص القرآن، و نص السنة، أي ما دلّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام"، (ابن منظور، مادة (نصص)) وهو عندهم لا يقصد به الكلام على إطلاقه، وإنما ما بلغ منه " في التحديد والظهور مبلغ الحكم القاطع المتعين الذي لا يقبل الاحتمالات. فكأنهم خصوه بالأحكام القطعية المستتبطة من العبارات، وليس بمطلق العبارات. " (محمد عمارة، 2007، ص16)

وبالاستسلام لهذه القطعية تتولد المعرفة اليقينية التي تقوم على انكشاف المعلوم الذي لا يقاربه إمكان الوقوع في الخطأ، وعلى ثبات حكم الفرض كما هو الحال في مذهب الأحناف. (البيضاوي، 1343هـ، ص55).

فالنصوص اعتمادا على التحديد الأصولي تتميز بالشفافية التي تستمدّها من استقلالها " بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات " (الجويني، 1399 هـ، ج1، ص 415).

2.2 المطابقة بين الدال والمدلول:

يؤدي تلاحم الدال بالمدلول إلى التصريح بالمعنى المراد، وهو ما يعبر عنه باستواء الظاهر بالباطن، (الجويني، م ن، ص 413) ويقصد به اندماج بنية المقول (الألفاظ والتراكيب) بباطنه (المحتوى الدلالي) في توليف واحد؛ بحيث يتحد المفهوم مع المنطوق في الصورة اللفظية، فلا حاجة للحديث هنا عن بنية دلالية سطحية وأخرى ضمنية، فلكان النص عينه ظاهراً بلا باطن. (الزركشي، 1992، ج1، ص 463) وما الباطن الذي يتحدث عنه البعض سوى المفهوم ذاته من النص ذاته، ولا انفصام بينهما في حقيقة الأمر. (م ن) وهذا المعيار لا يكاد يبين عن مفهوم المطابقة، أي دلالة اللفظ على تمام مسماه، أو اتحاد الدال والمدلول، وهي العبارات التي يطلقونها عند تصنيفهم أنواع الدلالات اللغوية أو أقسام الألفاظ، (البيضاوي، 2008، ص 80) بل يذهبون إلى الإعلان الصريح بأن هذا المفهوم، هو ما يشير إلى مستوى من مستويات الكلام المصطلح عليه بالنص. (م ن، ص 81).

3.2 الفردة والتفرد:

الفردة هي النتاج اللازم عن الوصفين السابقين، والمراد بها عدم انفتاح النص على تعدد المعاني، لأنه "لا يحتمل إلا معنى واحداً" (الزركشي، م س، ص 464) فهو يحيل الذهن مباشرة على المقصود الظاهر الوحيد الذي يناوئ غيره من المعاني، ونجدهم من ثم يعبرون عن هذا المبدأ بقولهم: "من الكتاب المنزل آيات نص في المراد لا يحتمل غيره"، (الأسنوي، 1343هـ، ج2، ص 224) وفيه رجحان بلا احتمال لغيره". (م ن، ص 61).

وإذا كانت فردة النص ينبئ عنها تميزه بأحادية الدلالة واستقلاليتها، فإن التفرد يتجلى في رفضه - فضلاً عن ذلك - الاشتراك في جزء منها أو حتى المشابهة التي يحصل جزاءها غموض المعاني واشتباهاها والتباس الأحكام لدى المتلقي؛ قال القاضي المروزي: "النص ما عرى لفظه عن الشركة وخُصص معناه من الشبهة". (الزركشي، م س، ص 464).

وبتأني النص على متعاطيه، وبالتعلق داخل حدوده، يكفل لنفسه حق ملكية ذاته. إنه لا يفسح لقارئه مجال البناء عليه أو تشكيل نصوص موازية، ليمكث من ثمة مجرد قارئ ناقلٍ ليست له أهلية التأويل إلا عملياً لأنه واقع تحت سلطة هذا النص، ونريد بالتأويل العملي ترجمة المقاصد إلى تنجيز فعلي لا قول، فليس في طوقه أن يرتقي إلى مصاف المؤول منتج النص الآخر.

وليس من شأن هذا الانغلاق في الواقع إلا أن يصنع فردة النص ليس في أسلوبه ونظمه ومحموله فحسب، بل حتى في شدة فاعليته التي يستمدّها من السلطة والقوة اللتين صدر عنهما، وفي قدرته حينئذ على الخلق والتخليق؛ خلق مواقف جديدة، وتخليق نشء بديل.

تنتزع النصوص المقتدرة ما تراه حقّها في رصد المواقف وتوجيهها وإدارتها - لا سيّما إذا وافقت أهداف منتج النص - (دي بوغراند، 1992، ص 209) وتعديلها، ولهذا تعدّ سببا لأعمال إجرائية. (دي بوجراند، 1998، ص 92) وهذا ما يميّز فردة النص الشرعي عن الفردة التي تحدّث عنها ريفاتير Michel Riffaterre (2006-1924) والتي علّقها بالأسلوب بوصفه بصمة من بصمات النص ذاته؛ "إن مفهوم النص، عنده، يرتبط بأدبيته. والأدبية ترتبط بالفردة. والفردة أسلوب. والأسلوب بمنزلة هو النص". (منذر عياشي، 2015، ص 136، 137) ولعلّها من جهة

أخرى، تجتمع مع مفهوم الفردة بالمنظور الأصولي، عند ملتقى الشرطين اللذين وضعهما الرجل للتحقق من قيام وحدات أسلوبية تفرض نفسها على القارئ المحلل، وهما: (ينظر: م ن، ص 140)

- الطاعة المطلقة للنص

- اتخاذ هذه الطاعة القاعدة الأصولية للشرح.

تدفعنا هذه المعايير النصية الثلاثة: القطعية ومطابقة الشكل المضمون والفردة -وهي معايير لا يخفى تعالّفها بل وتداخلها- إلى استدعاء ثنائية المنطوق والمفهوم وهي وليدة التصنيف الدلالي الأكبر الذي تأسس عليه الفهم الأصولي للخطاب القرآني، وستحظى بالنصيب الأوفر من الشرح في معرض الحديث عن الضابطتين اللاحقتين.

4.2 الدليل:

يرتبط الدليل بالنص ارتباطاً تلازمياً، ويتبين ذلك من قولهم في حكم المطلق بعد المقيد: "إن لم يقدّم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نصّ فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة." (الشوكاني، 2000، ج2، ص 713)

ولا بد للدليل أن يكون مشتملاً على الحكم وعلى مستنده، وكل قول توفّر على هذين الركنين إلّا وطابق معناه الدليل عند علماء الأصول. (ينظر: طه عبد الرحمن، 1998، ص 133)

وسوف يظهر لنا في المبحث اللاحق، كيف عدّوا النص بياناً بل أعلى مراتب البيان، (الجويني، 1399هـ، ج1، ص 161) و"البيان هو الدليل" (م ن، ص 160) عندهم. والنص على هذا، هو أوضح الأدلة المنبّهة على المقصود من غير تردد وقد يأتي مؤكداً. (ينظر: م ن، ص 161)

وإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن تلتاط به خاصيتا الدليل هاتان:

- **المواضعة،** أو التواطؤ في اصطلاح المتقدمين: ويكون ذلك بالتزام ما عرفناه آنفاً باسم "الفردة" أو الأحادية، وذلك بأن تدلّ الوحدات المعجمية المستعملة على معنى واحد متفق عليه، وأن تؤدي الصيغ التركيبية وظائفها النحوية بطريق واحد معروف. فوحدة الاستعمال في اللغة هي التي تجعل التفاهم ممكناً. وبتفادي الإشكالات المتأنتية من بعض الظواهر الدلالية كالاشتراك والإجمال، يمتنع اللبس والغموض إذ هما نقيضا الدليل.

• **القطعية:** فالانبناء على الفردية يعني عدم تعرّض المعاني للامتداد ولا الانتقال ولا الاحتمال، وارتفاع التأويلات يترتب اليقينية، أي قطعية النتائج المتوصل إليها. فيبدو واضحاً أن الفردية والقطعية - وكنا قد وقفنا عندهما - من مواصفات النص التي جعلت منه دليلاً برهانياً بحق، أو حجة تتوقف عليها معرفة الأحكام الشرعية وفهم الأوامر والنواهي، كما تتأسس عليها معرفة صاحب هذه الأحكام، يقول ابن قيم:

" فإنّ مدّعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة.

أما السّمي فلا يمكنك المكابرة أنه معه.

وأما العقلي فمن وجهين عامّ وخاصّ، فالعام الدليل الدالّ على كمال علم المتكلّم وكمال بيانه وكمال نصحه، والدليل العقلي على ذلك أقوى من الشّبه الخيالية... وأما الخاص: فإنّ كلّ صفة وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله - صلى الله عليه وسلّم - فهي صفة كمال قطعاً فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها." (الجوزية، 1412هـ، ج1، ص 293)

3. النصية الأصولية وبيانية المعنى وديناميته:

يقتزن مفهوم النص أصالة واقتضاء بشدّة الوضوح ونهايته، أي بالبيان فلا غرو أن يعدّ هذا شرطاً بالغ الأهمية من شروط الفهم والإفهام، غير أن ثبات الملفوظ ووضوحه لا يتعارضان مع آلية الاستناد إلى قرائن لفظية كانت أم غير لفظية من شأنها أن توجّه إلى فهم الغرض من الملفوظ، وهذا ما يتهياً فهمه من خلال اعتدادهم بعامل السياق.

وفيما يلي أهم ما خلص إليه التفكير الأصولي والبلاغي في هذين البابين، البيان والسياق:

1.3 نهاية الوضوح أو البيان باعتباره مبدأً إعلامياً:

يعرّف الباجي* النص بأنه "ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته" (الباجي، 2005، ج1، ص 284)، وهو ما اتفق عليه جمهور المتكلمين وعلماء الأصول؛ إذ يعدّونه قسماً من الملفوظات يقع طرفاً في ثبوت الاقتضاء المتناهي في الوضوح". (الجويني، م س، ص 328) وهو المفهوم الذي

* أبو الوليد بن خلف الباجي (ت 474 هـ).

يرتدّ أصله إلى الشافعي** بحيث دلّ عنده على جلّ فروع البيان المتشعبة التي تتفاوت في درجات الوضوح، (ينظر: الشافعي، 1938، ص 21، الشوكاني، 2000، ج2، ص 739، 740) فيما يتنزل أولى مراتب البيان اللساني ما أبانه الكتاب نصّا كجمل الفرائض، (ينظر: الشافعي، م ن، ص21) وهو من ثمّ "لفظ ناصّ منبّه على المقصود من غير تردّد، وقد يكون مؤكّداً". (الجويني، 1399هـ، ج1، ص 160، 161) ويسميه الشوكاني "البيان المؤكد" محدداً إياه بـ: "النص الجليّ الذي لا يتطرق إليه تأويل". (الشوكاني، م ن، ص 737) على أن أقسام البيان التي أحصاها الشافعي كلها نصوص، منها ما هو تابع للكتاب ومنها ما هو من السنّة إلا القسم الأخير الذي جعله للقياس. (ينظر: الشافعي، 1938، ص21 وما بعدها، ص26)

فانتهاه لفظ "النص" بياناً بمستوياته المتفاوتة التي أحصاها القدماء¹ هو النتيجة الحتمية لكل ما مرّ من شرائط. وكونه كذلك يصيّر العامل الذي يُحترز به عن الوقوع في الخطأ وسوء الفهم بتعبير القدامى، أي الشرط التداولي الذي يعمل على إنجاح عملية التواصل التخاطبي، وانتقاؤه باللزم يفضي إلى خلل في إجراء هذه العملية. ويشرح أحد المفكرين تعريفهم هذا بقوله: "فالنص هنا ليس أي ملفوظ ولا أية عبارة، وإنما هو ثمرة العملية العقلية، ونهاية الاجتهاد في الملفوظ والعبارة، أي الأحكام المستنبطة من المأثورات". (محمّد عمارة، 2007، ص 16).

وإنّ وصفاً كذاك، هو ما يسري حقاً على مفهوم "البيان" الموسوم بأعلى مراتب الكلام جلاء. أما المعنى المركزيّ أو الأصليّ للبيان فهو "الكشف والظهور" (ابن منظور، د.ت، مادة بين) في كل شيء، ثم استقرّ على ضرب من الكلام الذي يتمّ بأسلوب "إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من

** الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي ومؤسس علم الأصول (150-204 هـ).

¹ أورد الشافعي خمس مراتب للبيان، الأربعة الأولى منها كلها نصوص، نصب النص الجليّ المرتبة الأعلى وجعل الخامسة للقياس، (ينظر: الشافعي، م ن، ص 26-40). ونقلها عنه وأوضحها جماعة من العلماء منهم: الشوكاني، في إرشاد الفحول، (ج2، 739). والزرکشي في البحر المحيط، (ج3، ص 480، 481). واعتبر "حقيقة القياس بيان المراد بالنص"، (ص 481).

الفهم وذكاء القلب مع اللسن." (ابن منظور، م ن) حتى إنه صار قرين الفصاحة (م ن) ورديف البلاغة (أبلغ لفظ)، وأخيرا فرعا من فروع علم البلاغة.

وإذا مررنا مروراً سريعاً على تعريفات البلاغيين المتأخرين التي حصرت دلالة البيان في ذلك القسم من أقسام البلاغة، من أمثال السكاكي والقزويني ومن سلك مسلكهما من المحدثين، وجعلته علماً من علومها يضم فنون التصوير الدلالي من تشبيه واستعارة وكناية ومجاز، ثم رجعنا أدراجاً إلى الفهم الأصيل الذي وضع قواعده صاحب البيان والتبيين، فإننا نعثر على تحديد يمك بمسائل "النص" أجمعها؛ يقول الجاحظ: "البيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصله، كائناً ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان ذلك الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الأفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع". (الجاحظ، 1998، ج 1، ص 76) ولولا ما اشتهر به الجاحظ من تفكير سيميائي كشفت عنه دراسته لأنواع الدلالات (البيانات) وتصنيفه إياها إلى أصنافها الخمسة المعروفة (اللفظ والإشارة والعقد والخط ثم النصب)، (م ن) لما اتضح مقصوده من تعليقه البيان بكل شيء دال من أي طبيعة كانت، على شرط أن يقوم بوظيفة الإفهام، ذلك أن البيان يكون بالفعل وبالقول. غير أن استخدامه المتكرر للفظتي "القائل" و"السامع" هنا، لا يتلاءم وعبارات "كل شيء" و"بأي شيء" و"من أي جنس"، بل يدع التعريف يجذب طواعية ليلبس لبوس البيان اللساني، اللهم إلا في حال ما إذا كان يحمل كلمتي القول والسمع على محمولات شمولية تسع العلامات والدلالات كلها، لغوية كانت أم غير لغوية! وهذا ما يتنافى مع تصنيفه القائم على ربط الدلالات كلّ بالحاسة السمعية أو النطقية الخاصة بها. (ينظر: الجاحظ، م ن، ص 77-81)

ولنتأمل هذه الشروط التي قيّد بها القدامى "البيان اللساني"، من وضوح وأحادية الدلالة واستغناء عن الاحتمال والتأويل مما يشتمل عليه هذا التحديد: "أن يكون الاسم يحيط بمعناك ويجلي عن مغزاك، وتخرجه عن الشركة، ولا تستعين عليه بالفكرة. والذي لا بد منه، أن يكون سليماً من التكلف بعيداً عن الصنعة، بريئاً من التعقيد، غنياً عن التأويل". (م ن، ص 106).

ولنرّ بإزائها الشروط التي وضعوها للكلام حتى يصدق عليه وسم " النص " من جلاء وقطعية وغيرها مما مرّ ذكره، ولعلّ أقربها إلى التعريف الذي حدّوا به البيان، الشروط التي أجملها قولهم: "النص ما عرى لفظه عن الشركة وخلص معناه من الشبهة". (الزركشي، 1992، ج1، ص61)

أخيرا لا تكمن ببيانية النص في الزخرف القولي فحسب الذي قد يحيد عن الوظيفة الأولى والمثلى لعملية التكلم ألا وهي التبليغ الواضح لمضمون الكلام، ولكن البيانية الحقّة هي نتاج خطاب يقصد إلى تحقيق أقصى إمكانات التبليغ المفضية إلى انتهاض المبلّغ له بالعمل والتغيير. (ينظر: طه عبد الرحمن، 1998، ص 293) يتضح هذا جليا في قولهم: "والمُسْمِعُ المخاطب مبين للمخاطب ما يبغيه، إذا استقلّ كلامه بالإبانة والإشعار بالغرض." (الأسمندي، د. ت، ص 160).

وهذا الأمر يحدو بنا إلى استنباط ضابط جديد من الضوابط التي أسست إطار النص عند الأصوليين نوره فيما يلي:

2.3 الاحتكام إلى السياق:

التمنّع عن التأويل لا يعني البتة الهروب من حكم السياق، الأمر الذي يتأكّد من تقسيم الغزالي (450 هـ - 505 هـ) النصّ إلى صنفين: الأول هو نص باعتبار صورته اللفظية (الأدلة المعجمية والتركيبية) وهو الكلام الصريح -المنطوق- والثاني هو نص باعتبار الصورة المفهومية وهو الكلام غير الصريح (أو المضمّن) -المفهوم- يقول:

"والنص ضربان:

- ضرب هو نص بلفظه ومنظومه ...
- وضرب هو نص بفحواه ومفهومه، نحو قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء/ 23] (...) فقد اتفق أهل اللغة على: أن فهم ما فوق التأنيف من الضرب والشتم (...) أسبق إلى الفهم من نفس (...) التأنيف." (الغزالي، 1998، ج3، ص 25، 26) فهذا الضرب لا يدلّ بصيغته وإنما بما تحمله هذه الصيغة من معنى مسكوت عنه كما يقول أهل الأصول، وهو ما يستصحب بالضرورة قرائن تفيد المراد من النص. وإلى هذا ذهب الغزالي كما أشرنا وابن القشيريّ الشافعي (439 - 514 هـ) وسيف الدين الأمدّي (551 - 631 هـ) وابن الحاجب المالكي (570 - 646 هـ) (ينظر: الشوكاني، 2000، ج 2، ص

(766)

يقول أبو الحسين البصري (ت. 436 هـ): "وهذه أمور في النفس لا تختلّ على عاقل. والكلام يدلّ معها على المنع من الضرب، وإن كان الكلام ما وضع له." (البصري، 1964 م، ج 1، ص 321، 322)

وحتى يحترز الغزالي من الوقوع في ما ليس بنص، أي في المؤول فيكون بذلك قد وقع في التناقض، يقف منبهاً إلى الفارق بينهما من خلال تأكيد طبيعة هذا المفهوم الذي يجب ألا يتطلب عمليات استدلالية، لأنه في منظوره يوصل إليه بطريق المتعارف عليه من الاستعمال اللغوي، وقد سارع إلى مثل هذا الاستدراك قبل أن يعترض عليه معترض بقوله: "إن هذا معلوم بالقياس" (الغزالي، 1998، ج3، ص 26) ليردّ عليه قائلاً:

- "فإن أراد به أن المسكوت عنه عرف بالمنطوق، فهو حق.
 - وإن أراد به أنه يحتاج فيه إلى تأمل، أو يتطرّق إليه احتمال، فهو غلط."
- (الغزالي، م ن)

فهذا القسم عنده لا يخالطه احتمال، على الرغم من انطوائه على معاني لا يصرح بها المنطوق، ولكنه يحيل عليها بالضرورة أو بالاستلزام، فينهض بذلك قرينةً لفظية قد تعضدها قرائن من أجناس أخرى. ولذا نجد غيره يصف هذا الضرب بأنه نص يقبل التأويل، وهو يرادف عنده الظاهر، بينما يحيل الشقّ الأول على ما يطلق عليه "النص الصريح". (الشوكاني، م س، ص 756) كما نجد علماء آخرين كالخضر الرازي (544 - 602 هـ)، يقسمون دلالة النص إلى قاطعة صريحة ومحمّلة، (الرازي، د.ت، ج5، ص 135، 139) والدلالة من دون أدنى شك -وكما ينبّه إلى ذلك الأصوليون أنفسهم في كل مرّة- "مشروطة بالقرينة والقرينة إنما شرطت لفهم السامع ما دلّ عليه اللفظ من جزء أو لازم ومبنى الدلالة على العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين جزئه أو لازمه الخارجي". (الأسنوي، 1343هـ، ج 2، ص 35)

كما إن يقينية محمول النص عند الشافعي، لا تتعارض وحاجته - إذا تطلب السياق ذلك- إلى قرينة معنوية دالة على المسكوت عنه إذ لا بأس أن "يلتحق بالنص ما حذف من الكلام لدلالة الباقي على المحذوف، ولكن لا يُشكّ في معناه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة / 184] فإن معناه: فأفطر." (الزركشي، م س، ج1، ص465)

ولذلك راح بدوره يفرّع النص إلى قسمين، قسم لا يقبل التأويل وآخر يتطرق إليه التأويل (م ن، ص 464).

ولعل أفضل من كشف عن دور السياق وتعلّقه جوهريا بالنص، هو ابن رشد الحفيد (520- 595 هـ) في شرح المستصفي، حيث أوضح أن من الملفوظات والأقاويل ما يعتريها بعض التصاريف المألوفة لدى مستعملي اللغة، من حذف وزيادة وتبديل واستعارة، وهو ما يندرج تحت أسلوب المجاز (ينظر: ابن رشد الحفيد، 1994، ص 102) الذي لا سبيل إلى استيعابه إذا غابت القرائن، ولا يتمتع من ثمّ أن يجيئ نصا بسبب علاقة مجازية ما، فنجده يقول: "وإنما يوجد ذلك فيها [أي الألفاظ والأقاويل] من جهة القرائن لا من صيغها. فيكون إذن النص المستعمل في هذه الصناعة يُعنى به صنفان: أحدهما ما كان نصّا من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصّا من جهة المفهوم." (م ن، ص 202، 203).

ولا غرو بعد هذا أن يترتب على صفات القطعية والفرادة (الأحادية) والصراحة (المطابقة) -اللواتي التظن بمفهوم النص كبداية لا مناص منها- القول بندرة النصوص وعزتها، (ينظر: الزركشي، 1992، ج 1، ص 463- 465، ج 3، ص 436، الباجي، 2004، ج 1، ص 315، السيوطي، 2008، ص 485)² بل قد يصل الأمر إلى القول بإنكار وجودها، (ينظر: الباجي، م ن، ج 1، ص 315)

* المعكوفتان خارج النص الأصلي.

² قال السيوطي: "وقد نقل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النص جدّا في الكتاب والسنة. وقد بالغ إمام الحرمين وغيره في الرّد عليهم، قال: لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عرّ حصوله بوضع الصيغ ردّا إلى اللغة، فما أكثره من القرائن الحالية والمقالية. انتهى." (السيوطي، 2008، النوع الخمسون، في منطوقه ومفهومه، ص 485).

وإن هذه النتيجة نفسها حملت بعض المتكلمين - كما رأينا - على إعادة النظر في حدّ النص، وربما ذهب فريق من الفقهاء إلى المبالغة في الادّعاء بأن النصوص قطعية الدلالة غير حمالة الأوجه سوى الوجه الوضعي الأصلي، قليلة هي لكنها بعيدة المنال، مقارنة بالنصوص التي تستند في صوغ فحواها إلى السياقات اللفظية والطبقات المقامية: "فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية" (الجويني، م س، ج 1، ص 415)، وإنّ "جلّ ما يحسبه الناس ظواهر معرّضة للتأويلات فهي نصوص، وقد تكون القرينة إجماعاً أو اقتضاء عقل، وما في معناهما.."، (م ن) مما تعارفت عليه أفراد المجموعة اللغوية وتواطأت عليه: معرفة العالم، ومعرفة مقامات السياق، ومعرفة لغة الاستعمال (ينظر: فان دايك، 2013، 334)، والخلفيات والافتراضات القائمة على الدليل والبيّنة اللذين يزودنا بهما النص، وغيرها من القدرات الاستدلالية التلقائية أو البرهانية التي تتدرج في آليات استيعاب النصوص وفهمها.

وهكذا نجدهم يقرّون بأنه لا يمكن أن يحصل اليقين من الأدلّة اللفظية ما لم تقترن بها قرائن عقلية أو حالية (ينظر: الزركشي، 1992، ج 1، ص 39)؛ يقول الشاطبي: "كلام العرب على الإطلاق لا بدّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلّا صار ضحكة وهزّة." (الشاطبي، 1997، م 3، ص 419). والمساق هو الكلام المعبر بوضوح عن المراد الأساس الذي من أجله سيق الكلام،* ويقول في الوقت نفسه، أن "العمل بالظواهر... على تتبّع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع." (الشاطبي، م. ن، ص 420، 421).

وهذا ما يوشك أن يتوافق ومذهب بعض علماء النص اليوم، من أن القرينة اللغوية النحوية لا يمكن أن تعدّ قانوناً قائماً بذاته، بل معياراً تفضيلاً يُلجأ إليه في حال تعدّد الاحتمالات، أو عند انتقاء العناصر الحالية المحدّدة، العناصر التي يمكن فهمها من الموقف بواسطة الإدراك الحسي، والتي يستطيع المتكلم السكوت عنها أو اقتضاها دون أن يحدث ذلك خلا في عملية التواصل، أو يلحق ضرراً بالطاقة التبليغية للنص. فضلاً عن البنية التركيبية أو السياق اللفظي، يجب أن يتكئ النص

* ويصطلح عليه بـ "عبارة النص"، وتحديد "عبارة النص" في معجم التعريفات هو: "النظم المعنوي المسوق له الكلام، سمّيت عبارة؛ لأنّ المستدلّ يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم.. (الجرجاني، 2004، باب العين، ص 123).

على حشد من المرتكزات والتوقعات والمعارف التي تكوّن سياقه الأوسع وهو سياق الموقف، (ينظر: دي بوجراند، 1998، ص 90، 91) أو ما عرف لدى علمائنا بالقرائن المعنوية (الجامعة بين الحالية والعقلية). و"يختصّ مفهوم "السياق" بأنه إعادة بناء نظريّ لعدد من ملامح السياق الاتّصالي، تلك الملامح التي تشكل جزءا من القيود، التي تجعل المنطوقات، بوصفها أحداثا كلامية، مصيبة." (فان دايك، 2001، ص 135)

وفي أحوال معيّنة،** فإن ترتيب التمثّل الذهني للقضايا أو ما يسميها فان دايك، T. Van Dijk بالنظام المعرفي، يكون متماثلا مع متوالية الأحداث ذاتها في ترتيبها الزمني (ينظر: فان دايك، 2001، ص 383، 384)، بل إن ترابط سلاسل البنى التركيبية في جملتها تعبّر عن ارتباط القضايا، وهي تغدو على هذا الأساس متغيّرة وفقا لتغيّر المواقف والأحداث المدلول عليها، ووفقا لتنوّع دلالات فعاليات النص التي تتمثل مهمتها الرئيسة في إيجاد تأثيرات خاصة (ينظر: دي بوجراند، 1998، ص 93).

3.3 توسيع مفهوم النص، من حدّ المستوى إلى رحابة الكلية:

إذا لم يكن مصطلح "النص" يُحمل على الكلام مطلقا - والكلام هاهنا هو الوحي بشقيه: الكتاب والسنة - وأريدَ به ما يفيد الكلام من المفهوم (الحكم) الجلي شديد الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تخريج أو إعمال نظر، أو لا يحتاج بتعبير آخر إلى تأويل، فذلك يعني أنه لا يخرج عن كونه

* * يرى فان دايك أن هذا التوازي بين السياق الداخلي والسياق الخارجي لا يكون إلا في بعض الأحوال، وأن العلاقات الموجودة بين الألفاظ والعالم أقل استقامة وصراحة نظرا لاعتبارات ثلاثة هي: 1- عادة ما يحيل الخطاب إلى جزء يسير من أحداث موقف ما. 2- قد يطابق ترتيب الأحداث نظاما مختلفا في الخطاب نتيجة الشروط والضوابط التداولية والمعرفية. 3- إن الأحداث قلما تنتظم انتظاما طويلا بل قد تنتظم انتظاما مكانيا أو انتظاما تراتبيا. (ينظر: فان دايك، 2013، ص 193)

مستوى من مستويات التنزيل التي انتهى إليها التصنيف الفقهي الشائع - كما تبين لنا - ويقع في المرتبة العليا منها وهي: النص، ثم الظاهر، ثم المؤول وأخيرا المجل (ينظر: الأسنوي، 1343هـ، ج 2، ص 61)، غير أنها باتت جميعها مع تطور الدرس الأصولي المعاصر، مستويات متباينة للنص - بمفهوم النص المتداول اليوم - القرآني، ويشتمل " على ما هو قطعي في ثبوته أو دلالاته، ولا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي، وما هو ظني في ثبوته أو دلالاته، ويقبل الاجتهاد واختلاف وجهات النظر " (البيضاوي، 2008، مقدمة المحقق، ص 7).

ويتضمن القطعي المستوى الأول الذي للنص، أما الاحتمالي فتدرج فيه المستويات الثلاثة المتبقية.*

ويبدو أن هذه الرؤية التوسعية لمفهوم النص بحيث تجعل منه علامة على القرآن كليته، لم تكن وليدة الدرس الأصولي المعاصر؛ فقد وجدنا العلامة برهان الدين اللقاني (ت 1041هـ - 1632م) يحدّد ماهية النص في البيت الأربعين من المنظومة التي سماها جوهرة التوحيد بقوله:

" وكلّ نصٍّ أوهَم التشبيهاً أوله أو فوّض ورُمّ تنزيهاً " (تتان، الكيلاني، 1999، ص 442)

وهو المعنى الذي أوضحه عبد الكريم تتان معتمداً على شرح الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري (1784 - 1859م) م إذ يقول:

"يطلق النص على كل آية قرآنية، أو حديث نبويّ، فيشمل النص - بهذا المعنى - الظاهر والنص والمفسّر والمحكم، والمراد به - هنا - ما هو منحصر في الدليل من الكتاب والسنة، وهو ما قابل الإجماع والقياس والاستنباط، سواء كان صريحاً أو ظاهراً." مضيفاً: " وليس المراد به ما قابل الظاهر في مصطلح علماء أصول الفقه، وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، إذ لو كان هذا المعنى هو المراد هنا، لما أمكن تأويله." (عبد الكريم تتان، م ن، ص 442) .

ويتفق هذا التخريج مع رأي بعض اللغويين القدامى الذين ذهبوا إلى أن الألفاظ في عمومها وظواهرها عبارة عن نصوص. (ينظر: الزركشي، م س، ج 1، 463).

* يختلف التصنيف عند الأحناف في القسمين الأخيرين فعندهم: النص والظاهر و المفسّر و لمحكم.

(ينظر المرجع اللاحق)

خاتمة:

جدير بنا في آخر هذا البحث أن نشير إلى أبرز القضايا التي استوقفنا على النحو التالي:

- إن المعايير التي وضعها الأصوليون لتحديد نصية "النص"، جاءت نتاج فهمهم الخاص لمصطلح "النص" والذي امتاحوه من الدلالة المعجمية المقتضاة من مادة (نصص)، وهي الظهور والعلو.
- وبناء على ما سبق، فإن النص حسب منظور الفقهاء المستند إلى الأصل اللغوي (المعجمي)، لا يقابل مصطلح Texte اللاتيني الذي يشير إلى الطبيعة النسيجة للتأليف الكلامي، وهو مفهوم يؤديه في المعجم العربي مصطلح النسيج.
- إن البيان والقول واللفظ والحكم والدليل.. في استعمال المتكلمين والأصوليين، مصطلحات تصب جميعها في المتصور العام لمنظومة الخطاب القرآني.
- ولما كان الأمر كذلك كان لزاماً أن يُطلق لفظ النص على مستوى من مستويات الكلام الذي يتميز بالشفافية، أي بدلالته على المقصود من غير حاجة إلى تأويل، الأمر الذي ترتب عليه جملة من المبادئ المؤسسة للنصية من وجهة نظر أصولية وهي:
- مبدأ القطعية: أي تحقق مقصد الكلام من خلال استعمال الملفوظ لما وضع له من المعنى، فتحصل منه المعرفة اليقينية، ومن ثم فإن القطعية نقيض الاحتمالية.
- مبدأ المطابقة بين المنطوق والمفهوم: بما أن النص مقطوع بدلالته، فمعنى ذلك أنه لا يخرج عن الدلالة الوضعية، أي مطابقة الدال اللغوي للمدلول الأولي المصطلح عليه لدى المجموعة اللغوية الواحدة، ودلالة العبارة على المعنى الحقيقي لا المجازي.
- مبدأ منتهى الوضوح: وهو مبدأ أساس من مبادئ التعاون الحوارية، تتحدد وظيفته في تبليغ المقصود بصورة بيّنة يحترز من بفضلها المتلقي من اللبس والوقوع في الخطأ.

- مبدأ السياق: أشار بعض العلماء إلى أن أهمية السياق وإلى وظيفته المحورية في النص، ما يعني أن النص على قطعيته وبيانيته وفرادته لا يخلّ تعلّقه بالسياق بطبيعته النصية.

- إن مثل تلك الشروط التي قُيدَ بها النص أفضى إلى قول بعض الأصوليين بندرة النصوص، بل إلى ذهاب بعضهم إلى إنكارها، ورأينا كيف بات مفهوم النص لا يقتصر على مستوى بعينه يتنزل أعلى مراتب القرآن وضوحا ضمن تصنيف رباعي (النص، الظاهر، المؤول، المجل)، بل يطلق على المفهوم المتداول في الاصطلاح المعاصر، حيث يتضمّن القطعي والظني، ويعدّ "النص" باعتباره مصطلحا أصوليا خاصا أحد مستوياته القولية الفوقية متجلية المقاصد.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن رشد الحفيد، (1994)، **الضروري في أصول الفقه**، تح: جمال الدين العلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (د.ت) **لسان العرب** تح: عبد الله علي الكبير و غيره، دار المعارف، القاهرة.
- الأسمندي محمد بن عبد الحميد، (1992)، **بذل النظر في الأصول**، تح: محمد زكي عبد البرّ. ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الأسنوي، جمال الدين بن الحسن الشافعي، (1343هـ)، **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي**، ومعه حواشيه المفيدة المسماة (سَلَم الوصول لشرح نهاية السؤل)، عالم الكتب، القاهرة.
- الباجي، أبو الوليد، (2004)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح: عمران أحمد العربي، ط 1، منشورات جامعة المرقب، دار الكتب الوطنية، ليبيا.
- البصري، أبو الحسين، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تح: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964م.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (2008)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**،

- ط 1، دار ابن حزم، مكة المكرمة.
- تتان، عبد الكريم، الكيلاني، محمد أديب، (1999)، **عون المريد لشرح جوهرة التوحيد**، في عقيدة أهل السنة والجماعة، مراجعة: ع. الكريم الرفاعي، وهبي سليمان غاوجي الألباني، طبعة 2، دار البشائر.
- الجاحظ، أبو عثمان، **البيان والتبيين**، (1998)، تح: ع. السلام هارون، ط 7، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (2004) **معجم التعريفات**، تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- الجوزية، ابن قيم، (1412هـ)، **الصواعق المرسلة**، على الجهمية والمعتلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض،
- الجويني، أبو المعالي عبد الله بن يوسف، (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: ع. العظيم الديب، ط 1، إدارة الشؤون الدينية، قطر.
- دي بوجراند، روبرت، (1998)، **النص والخطاب والإجراء**، تر: تمام حسان، ط 1، عالم الكتب، القاهرة.
- دي بوغراند، روبرت وآخرون، (1992)، **مدخل إلى علم لغة النص**، ط 1، دار الكاتب.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (د. د. ت)، **المحصول في علوم الفقه**، تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (1992)، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة للطباعة و النشر، الغردقة.
- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، (2008) تح: شعيب الأرنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، لبنان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، **الموافقات**، (1997)، تح: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط 1، دار ابن عقّان، المملكة العربية السعودية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، (1938)، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى

الباجي الحلبي وأولاده، مصر.

- الشوكاني، محمد بن علي، (2000)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح: أبو حفص الأثري ط 1، دار الفضيلة، الرياض.
- عبد الرحمن، طه، (1998)، اللسان والميزان والتكوثر العقلي. ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت.
- عمارة، محمد، (2007)، النص الإسلامي بين التاريخية و الاجتهاد و الجمود، ط1، نهضة مصر.
- عيَّاشي، منذر ، الأسلوبية وتحليل الخطاب، ط 1، دار نينوى، دمشق، 2015 م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
- فان دايك، تون.أ، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر: ع. القادر قنيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2013 م.
- فان دايك، تون.أ، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، تر: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، مصر، 1421هـ - 2001م.